ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اى اهل
المدينة فى مكيالهم وصاعهم ومدهم البركة بمعنى النما والزيادة
قال الامام ابو زكريا النووى الظاهر ان المراد البركة فى نفس المكيل
بالمدينة بحيث يكفى المد فيها لمن لا يكفيه فى غيرها قلت وقد رايت
من ذلك فى سنة خمس وتسعين وثمانمائة العجب العجاب فالله تعالى
بوجهه الكريم يرد فى اليها ردا جميلا ويجمل وفاتى بها على الكتاب
والسنة فى عافية بلا محنة وان يعتق رقبتى من النار بمنه وكرمه
هذا باب قول الله تعالى فى اية كفارة اليمين
من سورة المايدة او تحرير رقبة قال الحنفية مومنة او كافرة
لاطلاق النص الا فى كفارة القتل فان الله قيد الرقبة فيها بالايمان
وشرط الشافعى رحمه الله الايمان فى جميع الكفارات مثل كفارة القتل
والظهار والجماع فى نهار رمضان حملا للمطلق على المقيد كما ان الله تعالى
قيد الشهادة بالعدالة فى موضع فقال واشهدوا ذوى عدل منكم
واطلق فى موضع فقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم العدالة
شرط فى جميعها حملا للمطلق على المقيد كذلك هذا واى الرقاب
ازكى فيه اشارة الى حديث ابى ذر السابق فى اوايل العتق قلت
فاى الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وكان
المولف اشار بذلك الى موافقة الحنفية لان افعل للتفضيل
يقتضى الاشتراك فى اصل الحكم وقال ابن المنير لم يترجم على عتق
الرقبة فى الكفارة لانه لم يجد نصا فى اشتراط الايمان فى كفارة الايمان
فاورد الترجمة محتملة وذكر ان الفضل والمزية لعتق المومنة فنبه
على مجال النظر فلقايل ان يقول اذا تفاوت العتق وكان افضله عتق
المومنة ووجب علينا عتق الرقبة فى اليمين كان الاخذ بالافضل

احوط

احوط للذمة والا كان المكفر بغير المومن على شك فى براءة الذمة قال
وهذا اوضح من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد فى كفارة
القتل لظهور الفرق بالتغليظ هنالك وبه قال حدثنا محمد
ابن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا داود بن رشيد بضم الرا
وفتح الشين المعجمة البغدادى قال حدثنا الوليد بن مسلم
القرشى الاموى الدمشقى عن ابى غسان بفتح الغين المعجمة
والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء
المهملة وكسر الرا المشددة عن زيد بن اسلم ابى اسامة العدوى
مولى عمر بن الخطاب عن على بن حسين بضم الحا ابن على بن ابى
طالب المعروف بزين العابدين عن سعيد بن مرجانة
بفتح الميم وسكون الرا وفتح الجيم وبعد الالف نون اسم امه واسم
ابيه عبد الله العامرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة مسلمة وفى العتق ايما رجل
اعتق امرا مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار
سقط منه الثانيه هنا وفى مسلم عضوا منه من النار حتى فرجه
بفرجه حتى هنا عاطفة بمنزلة الواو الا انها تفارقها من ثلاثة
اوجه احدها ان المعطوف حتى ثلاثة شروط ان يكون ظاهرا
لا مضمرا وان يكون اما بعضا من جمع قبلها كقدم الحاج حتى المشاة
او جزا من كل نحو اكلت السمكة حتى راسها او كجزء نحو اعجبتنى
الجارية حتى حديثها ويمتنع حتى ولدها والذى يضبط ذلك انها
تدخل حيث يصح دخول الاستثنا وتمتنع حيث يمتنع ولذا يمتنع
ضربت الرجلين حتى افضلهما وانما جاز حتى نعله القاها لان الصحيفة
والزاد فى معنى التى ما يثقله وان يكون غاية لما قبلها اما فى زيادة او نقص

Copyright King Saud University